

## بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠

في شأن الربابنة وضباط الملاحة

والمهندسين البحريين في السفن التجارية



ج. - اثنين من المهندسين البحريين على ألا تقل شهادة أحدهما عن كبير مهندسين .

٢ - ويجوز بقرار من وزير المواصلات اشتراط عدد أكبر أو أقل من ضباط الملاحة والمهندسين وفقا لحمولة السفينة والغرض من تسييرها .

( مادة ٤ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من يخالف حكم المادة الثانية من هذا القانون أو يتوصل بطريق الغش أو باستعمال أوراق مزورة الى شغل وظيفة ربان أو ضابط ملاح أو مهندس بحري .

٢ - كل مالك أو مجهز سفينة يخالف حكم المادة الثالثة من هذا القانون .

( مادة ٥ )

لا تسرى أحكام هذا القانون على :

١ - السفن الحربية .  
٢ - السفن المملوكة للدولة أو أحد الاشخاص العامة والمخصصة لرفق عام غير تجارى .

٣ - السفن الخشبية بدائية الصنع .

( مادة ٦ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي شهرين من تاريخ نشره .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير المواصلات

سليمان حمود الزيد الغالد

وزير الدولة للشئون

القانونية والادارية

سلمان الدعيح الصباح

صدر بقصر السيف في : ٣ رجب ١٤٠٠ هـ .  
الموافق : ١٨ مايو ١٩٨٠ م .

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ، وعلى الدستور ،

وعلى المادة ١١٣ من قانون التجارة البحرية رقم لسنة ١٩٨٠ ، وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ووزير المواصلات ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

( مادة ١ )

في تطبيق أحكام هذا القانون :

١ - يقصد بالربان أى شخص يتولى قيادة السفينة ويكون مسئولا عنها .

٢ - يقصد بضباط الملاحة أى شخص من غير المرشدين يتولى فعلا تسيير السفينة أو مناوراتها ويكون مسئولا عن النوبة .

٣ - يقصد بكبير المهندسين أى شخص مسئول بصفة دائمة عن ادارة القوى الميكانيكية المحركة للسفينة .

٤ - يقصد بالمهندس أى شخص يتولى فعلا ادارة آلات السفينة ويكون مسئولا عن النوبة .

( مادة ٢ )

لا يجوز أن يتولى أى شخص من الاشخاص المبينين فى المادة السابقة عمله على السفينة الا اذا كان يحمل الشهادة أو المؤهل المناسب الذى يعتمده مكتب مسح وتسجيل السفن .

( مادة ٣ )

١ - كل سفينة كويتية تزيد حمولتها عن مائة وخمسين طنا يجب أن تكون مزودة عند ابحارها بالعدد الكافى من الرجال الاكفاء . وبوجه خاص يجب أن تكون مزودة بالاشخاص التاليين ممن يحملون الشهادات المناسبة لعملهم والمعتمدة من مكتب مسح وتسجيل السفن :

أ - ربان .

ب - اثنين على الاقل من ضباط الملاحة على ألا تقل شهادة أحدهما عن ضابط ملاح أول .